

برامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة العشرون إلى متى يعزى بالوفاة ؟

عبدالمحسن الزامل

سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهنا في دنيانا تطير. يدعوا الله عباده من ذا دعاه فلن يخيب الم امور عقيدة تسمو بذى عقل البیب کي تستقيم حياتنا في ظل منهاج مصیب وعلى مسائل دیننا. ولتسائله الشیخ یجیب - 00:00:00

السلام عليکم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. مرحبا بكم اخوانی اخواتی في هذا اللقاء اسئلہ سبحانه وتعالی ان يتقبل منی ومنکم وان یعیننی واياکم على كل خیر
بمنه وكرمه امين - 00:00:40

كالعادة نستعرض ما تيسر من المسائل التي نتذکرها سائلین الله سبحانه وتعالی ان یعیننی واياکم على حسن قولی والعمل امين. من المسائل ايضا التي اه تحتاج الى دراسة وهي من المسائل التي اه يقع فيها خلاف - 00:01:06

والخلاف يكون سعة ورحمة اه في بعض المسائل حينما يكون الخلاف قویا فيها ومن هذه المسائل مسألة التعزية والجلوس لها اما التعزية هذه مشروعة لا خلاف في مسألة الجلوس للتعزية - 00:01:31

كره كثير من اهل العلم الجلوس للتعزية. وذهب بعض اهل العلم وهو احد روایة ان احمد رحمة الله مذهب الاحناف. وايضا هو قول من السلف انها من الامر المطلوب بل من الامر المشروع. وذلك ان التعزية السنّة وتسلیة المصاپب سنّة عموما - 00:01:53

ليس في الوفاة بل في سائر المصاعب حينما يصاب مصيبة فانه يصبر ويحتسب ومن ذلك هذه المصيبة مصيبة الموت ولا اذا كان الجلوس للتعزيم خاصة اليوم في هذه الاوقات انه ربما لو قيل لا يجلس الانسان للتعزير لا يتمكن في الغالب من التعزية وربما لا

يتيسر عن طريق الاتصال ربما لا يحصل المقصود لا شك ان فرق بين كونه يتصل باخيه وبين كونه يلتقي به ويقابلها ويصافحه
ويبيتس - 00:02:42

تسم له وبيانه فهذه امور مقصودة في التعزية لقياه لأخيه. المسلم لا تحصل بمجرد المهاتفة. فلهذا الاظهر والله اعلم في الدليل ان التعزيل جلوس التعزية الجلوس المشروع الحالي من المحاذير الشرعية لا بأس به. وقد دلت عليه ادلة - 00:03:06

وان لم تكن نصا لكنها يکفي ان تكون ظاهرة في الباب. والنبي عليه الصلاة والسلام نقل عن هذا ولم یعني یقل هذا لكذا وكذا وهو قدوة واسوة عليه الصلاة والسلام من ذلك ما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ذهب الى ابنته زینب - 00:03:26

وعجاها في ابنها اه على الخلاف في مسألة انه هل هو يعني اكرمها الله بانه ان لم یموت والمقصود انه جاءها بناء على ان ابنها في السياق بل من بل الامر اعظم. يعني عزها وابنها في السياق - 00:03:46

في السياق لأنها في الحقيقة مصيبة هي مصيبة في هذه الحال فعزاها. فاذا كانت الزيارة للتعزية في امر المصيبة وهي في الحقيقة شبه مرض او شدة مرض ليست وفاة فكونها في الزيارة بعد حصول الوفاة من باب لانه قال ونفسه تقعق كأنها في شأن يعني لا زال في حال الحياة. ولهذا - 00:04:03

العلمي لانه لم یمت عاد الحياة. وهذا دليل في مسألة وهو مشروعية التعزية في غير الوفاة والنبي قال قال لها بناء على ذلك يعني لو انه مات قال ان لله ما اخذ وان لله ما اعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ارسل لها بذلك فلتتصبر - 00:04:27

فاصرلت عليه الا ان يأتي والنبي عليه كان معه اصحابه وربما لم يشق عليهم لكن لما طلبت منه ذلك ذهب اليها عليه الصلاة والسلام
ومعه اصحابه انسها صلوات الله وسلامه عليه واخذ الصبي ونفسه - 00:04:44

تقع كانها يعني في شن يعني مثل القرابة البالية اليابسة التي اذا صب فيها الماء فان صوت الماء يصوت لان القرابة يابسة فيصوت
ويطمع له يعني من نزول الماء في هذه القرابة البالية. ثم - 00:05:02

ايضا من المسائل ايضا او الادلة في الباب آآ القصة التي في غزوة مؤتة في قصة جعفر ابن رواحة رضي الله عنهم في قصة الثلاثة
وكذلك اصحابه عليه الصلاة والسلام وفيه انه لما جاءه خبرهم - 00:05:22

جاءه خبرهم بوب البخاري رحمة الله معناه قال من جلس يعرف فيه الحزن. وجاء في رواية ابي داود جلس في المسجد. باسناد
صحيح انه جلس في المسجد عليه الصلاة والسلام يعرف فيه الحزن. هذا دالة على ان الانسان حينما تنزل فيه المصيبة اذا كانت هذه
المصيبة نزلت بها اصحابه عليه الصلاة والسلام. فنزول المصيبة - 00:05:48

للانسان في قرابته مثلا من والد والده من ابن ابنته ونحو اخ اخت ونحو ذلك ان هذا يكون اشد واقوى. ولهذا ربما يجلس الانسان آآ لا
يتجلد يتجلد ويقال له مثلا اذهب واخرج وكذا وكذا. وکأن ليس فيك مصيبة وكأن هذا ربما يشق عليه. فقد يتقل علىه - 00:06:07
فيحتاج الى شيء من الراحة فيجلس في بيته وربما يعرف فيه الحزن فيأتيه اخوانه ولو جلس يعرف فيه الحزن فلا يتجلد الانسان
تجلد شديدا ولا يضعف ضعفا شديدا بل المؤمن الصابر المحتبس الذي يعني - 00:06:35

يقبل على اخوانه يقبلون عليه بالكلمات الطيبة والعزاب اه له بما هذا المصاب فهذا هذا من الامر المشروع والحسن فيما يظهر والله
واعلم اللي ما تقدم ومن ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم ايضا فعلوا ذلك. عائشة رضي الله كما في البخاري انها كانت اذا اجتمع اليها
النسوة آآ - 00:06:55

يجتمع اليها في العزاء وهذا يكفي في هذا يكفي في هذا وخاصة ان ان هذا ودليل واضح بين دليل واضح وبين في فعل عائشة
رضي الله عنها وان النساء كن يجتمعن اليها. فاذا كان هذا في حق النساء - 00:07:18

وانه ليس من امر المنهي ومعلوم ما عند النساء من الضعف في حق الرجال من باب اولى ان يكون من الامر الذي لا محظوظ فيه ولهذا
كان يتفرق خاصتها وبقي اذا تفرق عامة النساء وبقي خاصتها امرت - 00:07:34

شيء من تلبينة هو يعني يقول انه مما يقوى اه قلب المريض ويسلو عنه خاصة المصاب الشاهد انها رضي الله عنها كانت يأتيها من
يأتيها في حال وفاة بعض قرابتها ونحو ذلك - 00:07:50

وثم بعد ذلك تخلو ببعض خاصتها رضي الله عنها. فهذه ادلة بينة وواضحة في هذه المسألة ما دام ان المال الشيء في حدود المطلوب
المشروع الذي فيه التصريح والذي فيه يعني آآ - 00:08:10

التشريعية. واذا كان المريض يزار ويجلس عنده ويستقبل اخوانه يعني حينما يكون اخوك مريضا ينشر ان تزوره وان تجلس عنده وان
تجلس عنده. كذلك ايضا اه اخوك المصاب بمثل هذا المعنى واحد - 00:08:30

فهو هذا اصيب في نفسه او اصيب في غيره. فكما انك تزوره اذا اصيبي في نفسك بمرض ونحو ذلك وتجلس عنده هذا من الشروط.
ذلك ايضا اذا اصيبي في غيره آآ خاصة المصيبة التي هي من اشد المصائب وهو الموت فاصابتكم مصيبة الموت فهو مصيبة - 00:08:49

عظيمة هو يشرع تسلية المسلم وزيارته و آآ هذا مثل ما تقدم من اسباب تحصيل هذا الامر المشروع. قد يشكل على هذا حديث جرير
ابن عبد الله البجلي الذي رواه احمد ابن ماجة قال كنا نعد لاجتماع الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة -
00:09:09

هذا الحديث لو صح اول حديث احمد رحمة الله يقول لا اصل له وطعن فيه رحمة الله. والحديث معلوم ومن صح اسناده فقد وهم
لأنهم من طريق هشيم ابن بشير يدلس كثيرا رحمة الله روى عن اسماعيل ابن خادم العنونة والامام احمد رحمة الله جاء عنه
انه لم يسمع منه جاء - 00:09:31

روي من طريق يعني اما مجهول او ضعيف نحو من ذلك رحمة الله بل قال ان معنى كلام انه لا اصل له هذه الكلمة قوية في هذا الخبر
ورواها الامام احمد عن نصر بن باب عن اسماعيل بن ابي خالد وهذا نصر من باب هذا متهم. والامام احمد رحمة الله اما انه خفي عليه
حاله ومثل - 00:09:54

المتابعة لا تعتبر ولا قيمة لها. ولا قيمة لها. ايضا جاء رواية عند ابن ابي شيبة عن اسماعيل ابن ابي خالد من رواية جرير من رواية
جرير انه سأله عمر رضي الله عنه هل يناديكم؟ آ يعني قال لا قال هل يجلس عند اذ قال - 00:10:11

آ نعم قال نعم فقال له عمر رضي الله عنه هذه من النية هل يبيين ايضا ان هذا الاثر وان كان متتكلم فيه لكن هو آ في باب بيان تفسير
هذا الخبر انه ليس عند جرير رضي الله عنه يعني شيء مرفوع يستدل به ولهذا قال له عمر وكان ايضا يقول انهم يصنعون -

00:10:31

ذلك ولو كان عنده شيء من السنة على هذا لمنعهم من ذلك آ يعني انه علم السنة في ذلك. علم السنة في ذلك. ثم الخبر لا دالة في لو
ثبت كما نعد الاجتماع الى اهل الميت. وصناعة الطعام - 00:10:51

هذا يخالف المشروع لما ثبت في السنن من انه عليه الصلاة والسلام قال اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم هذا
المشروع ان يصنع الطعام لهم لا انهم يصنعون الطعام للناس - 00:11:07

ان يصنع اطعام له لا ان يصنعوا الطعام للناس. ثم هذا صناعة الطعام والاجتماع والاجتماع الى الميت. هذا الامر المحظوظ. اما حينما
تكون زيارة كما هو معتاد في الغالب على الناس انه يأتي - 00:11:22

العائد او يأتي المعزي يزور اهل الميت ثم يعزىهم بكلمة طيبة وفي الغالب انه لا يطيل جلوس الا ما كان من خاصتهم كما قالت في
حديث عائشة ما كان من خاصتها. كذلك الرجال من كان من خاصتهم في الغالب يكون معهم وهم يأنسون به. هم يأنسون -

00:11:37

به كذلك ايضا حينما يزوره فانه يعزى بكلمة طيبة ثم يخرج ثم يأتي قوم فليس اجتماع هؤلاء يدخلون هؤلاء يخرجون لكن لو كان
اجتماع مثل ما يوضع في الصيوانات ونحو ذلك فيجتمع الناس يعني مثلا من - 00:11:57

ويستمرون هذا اجتماع آ يعني على هيئة حفلات وفخر ونحو ذلك هذا هو هذا هو الذي اه على الصورة التي ذكرت في قول جرير
رضي الله عنه اما حينما اه تكون على اه هذا الهدى الخفيف - 00:12:15

البين الواضح وهو الدعاء والتعزية ثم بعد ذلك الخروج ويأتي اناس ويذهب ناس فلا يظهر فيه شيء كما تقدم لكن مع ذلك ربما
تحصل محاذير في بعض آ مجالس التعازي قد قد يحصل شيء لكن آ هدى النبي عليه الصلاة والسلام لا - 00:12:35

على من اراده من المسائل ايضا المتعلقة بهذه المسألة وهي مسألة تحديد التعز اياضا. هذه لها ارتباط بالتي قدم يعني مشهور عند
الناس شنت تعزية ثلاثة ايام وهذا في الحقيقة هو قول الجمهور. انه التعزي حدها ثلاثة ايام وانه بعد ذلك لا يعزى. وقال الجمهور -

00:12:55

انه لا تعزية بعد ثلاث الا لغائب انسان ما علم بوفاته او غائب ما وصل ائما من كان حاضر فانه يعزى في هذه الثلاث هاي الثلاثة ولا
يعزى بعد ذلك. واستدلوا بدللين. دليل من جهة المعنى ودليل من جهة القياس. من جهة المعنى. يعني قياس - 00:13:18

بدليل نقل عن القلي المعنى قالوا ان المصيبة في الغالب تحف بعد ثلاث ايام. فالذي يعزى بعد اليوم الثالث اه يثير الحزن
في نفس المصاب. اه فلهذا لا يشرع ذلك وهذا في الحقيقة موضع نظر. لأن التعجل ليس المقصود - 00:13:38

منها مجرد تشكييل وليس المقصود منها مجرد التسلية التعزية فيها امران امر يتعلق بالمعزى وامر يتعلق بالمعزي المعزى نفسه يعني
يعزى اخاه لبيان الاجر ثم هو يسليه وليس المقصود التسلية لا المقصود ان يذكره - 00:13:58

بامر الموت وان الناس على هذا الطريق لانه ربما بعض الناس ايضا في الحقيقة لا يقع في نفسه حزن ولا يقع في نفسه تأثر بعض
الناس يمر به من مصيبة الموت بقريبة ومع ذلك لا يقع في قلبه حزن. اه وهل نقال لا يعزى؟ لا نقال التعزية مشروعه - 00:14:17
ولها مصالح وهذا يشبه في بعض المسائل حينما يكون يشرع شيء مثل عدة مطلقة مثلا مسألة آ يعني ليست مجرد الحيض بل له

معاني اخرى والا بالحقيقة الواحدة يحصل استبراء يحصل الاستبراء فهذه امور - [00:14:37](#)
مقصودة عده وليس امرا واحدا وليس امرا واحدا. اه الدليل الثاني في هذه المسألة هو مستدل بقوله عليه الصلاة والسلام انه يقال
في حديث ام حبيبة وحديث ام سلمة وكذلك اه حديث اخر ايضا اه حديث - [00:14:55](#)

عليها عنه عليه الصلاة وزينب بن جحش ايضا انه عليه السلام عليه الصلاة والسلام قال لا تحدوا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على
ميت اربعة اشهر وعشرا قالوا كما ان المرأة لا تزيد في الاحداث على قريبها الذي مات اه لا تحد - [00:15:15](#)
على قرابتها الا ثلاثة ايام فاقل ان انما على الزوج اربعة اشهر وعشرا. وكذلك قالوا لا يزداد في الناسع ثلاثة ايام. وهذا قياس مع
الفارق. لأن قياس امر مستحب مشروع على امر مباح. لأن آآ التعزية او لان الاحداد في - [00:15:39](#)

هذه الايام الثلاثة وترك الزينة للمرأة لانه لا يعني تو مر ولا تجبر على ان تكسر نفسها وان تهظم نفسها وقد اصيبت مثلا بايتها بامها
بايتها باختها فهي بطبيعتها بطبيعتها يعني لا تميل الى الزينة - [00:16:03](#)

تزين مع هذه الشدة فتجد نفسها تميل الى ترك هذا الشيء فرخص الشارع لها في هذا الشيء مثل ما رخص سارع في الهجرة بين
الاخوين حينما يتنازعان في امر ليس من امور الدين لكن من امور الدنيا فلا يجر ان يتصالح مباشرة وقال لا - [00:16:23](#)

جزءا يهجر احدكم اخاه ولا لحظة لا. الشارع ما سمح لهم بثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام لانه لا يريد ان يكسر النفوس كسرها. لأن لا
يمكن على ذلك وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. كذلك في هذا الباب رخص للمرأة ان تحد هذه الايام الثلاثة في ترك الزينة. اما -
[00:16:43](#)

الواقعة من الرجل من الناس بعضه بعض اه في من اصيبي اه هذه امر مشروع امر مطلوب وفيه مصالح تتصل
بالمعذى ولهذا آآ كانت آآ كان الحاقه قياسه على هذا الشيء آآ على هذه المسألة ليس قياسا مطابقا بل قياس - [00:17:03](#)

غير مطابق وقياس مع الفاق وشرط الفرع ان يكون في معنى الاصل وهذا ليس في معناه فلم يصح الحكم فيبقى الامر على
الاصل وهو مشروعية ان التعزية مشروعة اه يعني لكن لا يقال مشروعة دائما لا لو انسان بلغ عن - [00:17:29](#)

ان رجل مثلا له علي من فلان مات والده مثلا من عشر سنوات ما يشرع له في هذه الحال اذا لقيه فانه يحصل بذلك الدعاء غفر الله
لو والدك ونحو ذلك لكن آآ حينما يدعون يذكر بهذا هذا لا شك ربما يثير له احزان والاشجان - [00:17:49](#)

انما اذا كانت قريبة الايام ونحو ذلك فهذا لا بأس به كما تقدم من المسائل ايضا اه وهي مسألة ربما بعيدة عن المسألة التي قبلها تلك
المسألة في الوفاة وهذه المسألة تتصل - [00:18:09](#)

الحياة تلك المسألة تتعلق حينما يدبر ويذهب حياته ما هو الحكم وان المسألة تتصل بمولود جديد على في الحياة وهو اه ومشروعية
التحنيك. الولد نعمة من اه الذكور والإناث. اه ولهذا اه شرعت فيه - [00:18:28](#)

في السنة والله الحمد. ومن المساء من الامور المشروعة الانسان حينما يولد له مولود التحنيك. وهذا مما وقع في
خلاف. هل يقال يعني الاصل مسألة في الحقيقة ان يقال هل التحنيك خاص بالنبي - [00:18:48](#)

عليه الصلاة والسلام او انه له ولغيره نقل التحريك ثبت التحنيك عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث صحيحة بل ربما بالنظر
إلى طرقها وكثرة واختلاف مخارجها تكون من المتوارد. حديث - [00:19:08](#)

ابي موسى وانس الصحاحيين وحديث ايضا اسماء وحديث عائشة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالمواليد
وحنكهم حنك ابن ابي موسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحنك ابن ابي طلحة في حديث انس وحنك ايضا عبد الله بن الزبير في
قصة اسماء وكذلك في حديث عائشة نقلت انه - [00:19:25](#)

يؤتى بهم وكان يحنكهم عليه الصلاة والسلام. هل التحنيك خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ او هو عام؟ الظاهر هو العموم. ولهذا
عمل به الامام احمد رحمه الله وغيره وآآ جاء حديث صريح في الباب. جاء حديث صريح في الباب من حديث انس رضي الله عنه
في مسند احمد بأسنان على شرطهما - [00:19:46](#)

الاسناد ثلاثي اسناد ثالثي عند احمد وهو في القصة التي في الصحيحين في قصة ابن ابي طلحة ذاك المريض ثم اللي كان مريضا ثم

وفيه بعد انه آأابلغ النبي عليه الصلاة والسلام وان ام سليم تصنعت له قبل ان يعلم انه مات جامعها رضي - [00:20:11](#)
عنه ثم دعا لهاها النبي عليه الصلاة والسلام فحملت ثم ولدت ولم تحس باي مشقة ولا تعب بهذا المولود حتى وفيه ان ام سليم رضي
[00:20:31](#)

الله عنها يقول انس لما جاء الى النبي عليه السلام قالت يا رسول قال يا رسول الله - [00:20:51](#)
ان ام سليمان لان قال له احمله الى رسول الله حتى يحنكه وقال انس يا رسول الله ان ام سليم كرهته ان تحنكه حتى يحنكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:07](#)

وهذا هو وجه الدلاله. من الخبر انها كرهت ان تحنكه. يعني ان التحنين يكون من والدة المولود او من والده وان هذا من الامر
المشروع كما تقدم. ولهذا قال انس رضي الله عنه - [00:21:27](#)

كرهت ان تحنكه حتى يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآوالنبي اقرهم على ذلك. فاخذ من هذا مشروعية التحنين. ولما
رحمه الله ايضا ولد له مولود من ام ولد له حنكة آآرحمه الله هذه هي المسألة في هذا الباب - [00:21:47](#)

بمسألة ايضا يسيرة آآفي هذا اللقاء وهي مسألة تتعلق بالنذر آآلأنه ربما تقع كثيرا وهو لو نذر انسان نذر من صلاة او صيام وجاء
وسائل قال ابني نذرت نذرا ونسيت هذا - [00:22:07](#)

او لا ادري ما هو ما ادري وش جنس هل وصلات هل هو صيام لا يعرف جنسه نقول على قول الجمهور من نذر نذرا فلم يستطع تعبينه
ففي هذه الحال اما ان يكون من الجنس من جنس النذر الذي نسيه. او من جنس النذر غير المقدور عليه - [00:22:27](#)

وهذا وردهم وفي حديثان في في النسيان ان في كفارة يمين عن ابي هريرة وفي غير المقدور عليه ان في كفارة يمين في حديث
ابن عباس وذلك ان المشكوك فيه كل مدعوم ان المشكوك فيه كالمعدوم هذا هو الواجب وان كان يعلم آآهذا النذر يعني من جهة
جنس لكن يجهل - [00:22:47](#)

بدر يعلم ان الصلاة يعلم الصوم لكن لا يدرى كم ركعة كم يصوم من يوم في هذه الحالة يعمل باليقين يصلى ركعتين يصوم يوم قاعدة
اليقين لا يزول بالشك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:23:04](#)

يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهناء فاعلم امور عقيدة تسمو بذى عقل الليبب كي تستقيم حياتك تناد في
ظل منهاج نصيب على مسائل ديننا ولتسأله - [00:23:47](#)